ملف رقـم 764099 قـرار بتاريخ 2011/11/17

قضيـة (ب.ع)، (ب.ا)، (ع. ح) و(ك ب) ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع : تحقيق-غرفـة الاتهـام-صيغـة.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 1/68.

المبـدأ: قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه، من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام، والجزم باليقين هو مقياس الحكـم.

يتعين علـى غرفة الاتهام، استعمال صيغـة الإمكـان والترجيح، وليس مـا يفيد اليقين والفصـل في الموضوع، قبـل المحاكمـة.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف :

1) – (ب. ع) 2) – (ب. ا). 3) – (ع. ح) 4) – (ك. ب) (متهمين).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2011/01/05 والقاضي بإحالتهم (كلّ وما يخصه) على محكمة الجنايات لأجل جناية وضع النّار عمدًا في مبنى غير مسكون إضرارًا بالضحية (م.م)

وجنحة الضرب والجرح العمدي بالسّلاح إضرارًا بالضحية (م.ع) الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد : 396 - 266 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المذكرة المشتركة للطاعنين جميعهم المتضمنة **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــا

من حيث الشكـــل :

حيث أن طعون المتهمين: (ب.ع)، (ب.ا)، (ع.ح)، (ك.ب) استوفت الأوضاع والشروط المقرة قانونا فيتعين قبولها شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ أمرزان عمار المعتمد لدى المحكمة العليا أثاروا فيها **وجهين للنقض :**

الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجـراءات،

الثانـي : مأخـوذ مـن القصـور في التسبيب،

وعـن الوجـه الثانـي : المأخوذ من القصور في التسبيب المؤدي وحده للنقض،

بدعوى أن غرفة الاتهام اكتفت بتسبيب قرارها على أن المتهمين اشتغلوا بالمزرعة وقاموا بإضرام النار بمسكن غير مسكون وأنهم تهجموا على الحارس وقامـوا بتكسير النوافذ والطاولات وانصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الفعـل الإجرامي وتوجد قرائن قوية وكافية على ارتكابهم الجناية والجنحة المبينتين في قـرار الإحالـة.

أنّ غرفة الاتهام أغفلت ذكر القرائن القوية التي تَبْعَثُ على الاعتقاد أن المتهمين قاموا بالجرم المتابعين به.

وحيث أن الراسخ فقها وقضاءً أن قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مُدانًا بالجرم المنسوب إليه وإنما في ترجيح أن يكون كذلك ذلك أن ترجيح

الإدانة إنما هو مقياس الاتهام وأن الجزم باليقين إنما هو مقياس الحكم وأن الأدلة القاطعة الحاسمة لا تخلص إلاّ عن تحقيق شفهي وعلني وأن التحقيق المكتوب لا يوفر إلاّ أعباء وقرائن من شأنها إذا ثبتت أن تؤدي إلى الإدانة.

وحيث أنّه قد رسخ أيضًا أن قضاة غرفة الاتهام لا يجزمون باليقين باستعمال صيغة الماضي أو الحاضر كالّذي فعلته غرفة الاتهام في قرار الحال على نحو (أن المتهمين: ....قاموا بإضرام النيران بمسكن غير مسكون) و(أن المتهمين تهجموا على المزرعة .....وقاموا ....) (وأن المتهمين....اعتدوا) وإنما عليهم فحسب استعمال صيغة الإمكان والترجيح على نحو (أن المتهمين يكونوا قد ...) .

وحيث أنه وفي قرار الحال فإن قضاة غرفة الاتهام قد تحرّوا اليقين المطلق كما لو أنهم جهة حكم وفصلوا في الموضوع قبل المحاكمة في حين كان عليهم الاكتفاء بما توفر لديهم من أعباء وقرائن وإبرازها وترك الفصل في ثبوت الجرم من عدمه لمحكمة الموضـــوع.

وحيث أنهم وقد جزموا باليقين بأسباب فاصلة في ثبوت الجرائم على المتهمين فإن قضاة غرفة الاتهام قد عابوا قرارهم بالقصور المخل الذي يرتب النقض والإبطال حتما.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بقبول طعون : 1) (ب.ع) 2) (ب.ا) 3) (ع.ح) 4) (ك.ب) شكلاً وموضوعًا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً مغايرًا للفصل فيها من جديـد.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى عـــاتق الخزينـــة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائيـــة-القسم الأول-المتركبة من الســـادة :

محـدادي مبـــروك	رئيس القســم رئيســا
عبـــد النور بوفلجـة	مستشـــارا مقـــررا
قـرموش عبد اللطيف	مستشـــــــارا
لويفـــي البشيـــر	مستشـــــــارا
بوشيـــرب لخضـــر	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـــة-المحامي العام،

وبمسـاعدة السـيـدة : بلواهـري ابتسـام-أمـين الضبط.